الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الان الجبل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة و
يحتمل ان الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت اول العقبة المذكور مبنيا الى الجبل حيادا الى الجبل فتح يعتبر من منى كثير مما يظنه اكثر الناس منها
ليلتي يومي التشريق الاوليين اي معظمها وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه ورمى وجوبا بلا خلاف فالاصل في الرمي الواجب فيه كما
يعلم مما يأتي ان يكون كل يوم الى الجمرات الثلاث ويجب فيه جمعا او تفرقة ان يرمي كل جمرة سبع حصيات للاتباع ومحل وجوب المبيت حيث لا عذر ومنه قصد سقي الحاج بمكة
او بطريقها ورعي دابة او دواب ولو لغير الحاج نعم يمتنع بعد الغروب النفر الرعي لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء والمد العود
للرمي في وقته ومر ان وقت اداء رمي العقبة نصف ليلة النحر الى آخر ايام التشريق ويأتي ان رمي كل يوم من ايام التشريق يدخل بزوال الشمس ويستمر الى آخرها فلهم
كغيرهم ترك رمي يوم النفر فما بعده الى آخرها لا يوم الكل اقبلوا عن غروب شمس به وبهذا يعلم ان معنى كون الرعي عذرا عدم الكراهة في تأخيره لا جوازه لانه
فهو مساو لغيره في الجواز فان فرض خوف على دابته لو عاد للرمي الذي يدرك به كان معنى كون الرعي عذرا عدم الاثم كما هو ظاهر واما جواب قول الاسنوي
عن التناقض العجيب قولهما يجوز لذوي الاعذار تأخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما الجواز لغيرهم تأخير رمي يومين فاكثر من غير عذر لان ايام منى
كالوقت الواحد بان هذا فيمن بات ليالي منى وذلك في ذوي عذر لم يبيتها فامتناع التأخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فيه بان ما ترك العذر بمنزلة
الملابس في عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت اليه
انما الوجه ما ذكرته من انه يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتامله ويأتي قريبا ما يؤيده ومنه اي العذر ايضا خوف
على محترم ولو لغيره بما يظهر اخذا مما مر في التيمم ومرض يشق معه الاقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو آبق ونحو ذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما
في ملحقه من الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده وسيعلم مما يأتي ان العذر في المبيت يسقط دم فائته وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه **تنبيه** وقع
بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم فتنة عظيمة بين امير الحج وامير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى وصل لاكثر الحجاج والمكيين ليلة النفر
وصبيحته ووقع النهب الفظيع فلم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الامراء من الحجيج قبل زوال اليوم النفر الاول فعاد لبعض اكابر الحجاج ان يعني لمنى
بعد فوات وقت الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتردد الاعراب حائلا بينهم كالجراد فتح اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه
كما بينته مع الميل للعدم وبيان مستنده في افتاء مبسوط مسطر في الفتاوى فمن ذلك المستند ان ما ذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس
وبعضها النائب لكل احد حتى الفقراء المتجردين صار فاعله على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان كلام الشارع يفيد ذلك وان ما ذكروه في الاحصار
للاينا في ذلك لان المبيت لم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي اولى وقيل فتح نظير ذلك ان علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المرحوم
كشيخنا زكريا ومعاصريه وبوجوبه المكيون **فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر** اي التعجيل الذهاب اذ حقيقة النفر الا انزعاج فيشمل من اخذ في
شغل الارتحال ويلغو الاصح في اصل الروضة ان غربت وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون **قبل غروب الشمس** فيشترط من قوله
ان علمه لابد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد به وحينئذ يلزمه العود حالا لا اصل وجوب المبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولم يتم متعجلا الامن لاحد
ذلك ثم رأيت الزركشي قال لابد من نية النفر انتهى فيحمل ما ذكرته **جاز** ان كان بات الليلتين قبله او تركهما لعذر **وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها**
والدم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التأخير افضل لانه لا اثم الا للعذر كذلك
او غلا وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه اما اذا لم يبتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر
ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ان نفر في غير الاولى وعاد قبل الغروب فرمى ونفر جاز كما بحثه الاسنوي خلاف ما ذكره في الاولى رمي

لا يمنع الاستنابة فلزوم الدم
لامكان الفعل واما هذا العذر
فمانع للفعل بالنفس و صح

ثم

فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر او لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك او لا يمكن جاز **فان لم ينفر** بضم فائه وكسرها **حتى غربت الشمس وجب**
مبيتها ورمي الغد كما صح عن ابن عمر ولو نفر لعذر او غيره بعد الرمي قبل الغروب وليس في عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله او بعده فلا يلزمه المبيت ولا
الرمي ان بات ووقع في كلام الغزي هنا ما اليه كما حذفه اما اذا كان في عزمه ذلك فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه مع عزم العود لا يسمى نفرا **و**
يدخل رمي كل يوم من ايام **التشريق** وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها
او لانه يشرق فيها لحم الهدايا اي يقدد وتنشر في الشمس وهي المعدودات في الآية قلتها والمعلومات عشر الحجة **بزوال الشمس** من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقبه
قبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت وعلم به ومع التأخير **ويخرج** وقت اختياره **بغروبها** من كل يوم كما هو الخبار من العبارة لعدم وروده ليلا **وقيل يبقى**
وقت الجواز وقد حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر لانه الوجه الثاني لا يكون مقابلا لنحو فالاولى حمله على وقت الجواز ويكون
جريا على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب وذلك ان يحمل الغروب على غروب آخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا لرمي جريانه على
الاصح والراجح انه لا يخرج والمعتمد يبقى اي وقت الجواز الى غروب آخر ايام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز في الليلة التي تلي كل يوم لا غيرها **الى الفجر** كوقوف
عرفة وحمله في غيرها كالنحر فيه وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا **فرع** يسن كما مر للامام او نائبه في الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى هذا مشكل لان
الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر واجبت في غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلف يعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة ثانية
بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم ويعذركما من ازمنة عليه ومن ثم ينبغي فعلها الان للايام لاهمال
او تأثير لما يخشى من الفتنة **ويشترط** في رمي يوم النحر وما بعده **رمي السبع واحدة واحدة** يعني مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع او اكثر او تحدت
الحصى في المرات السبع او وضع المرتان او المرات معا في المرمى وذلك للاتباع رواه مسلم فلو رمى ثنتين او اكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه واخرى
بيساره حسبت رمية واحدة وان وجد الترتيب في الوقوع وانما حسبت في الحد المرتبة الواحدة بعدد حتى عليه مائة بعددها لانه مبني على الدرء ولوجود
اصل الايلام المقصود فيه والغالب هنا التعبد او مترتبتين فوقعتا معا فثنتان **و**يشترط **ترتيب الجمرات** بان يبدأ بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى
ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الاولى فقط ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين
مرتبتين **و**في الكل **كون المرمي حجرا** للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفي نزع وياقوت وعقيق وبلور وفيروزج في القاموس انه جوهر وقضيته ان المصنع
الشبه ليس منه وهو ظاهر ونحو زبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا مثلا وان الصقت بنحو خاتم فرمي بها فيما يظهر وكذان بالمعجمة وبرام ومرمر
هو الرخام كما في القاموس فقول الشارح لا يجزئ الرخام سهو لانه ثبت انه مصنوعا نفعا وان المرمي به منه وذلك لانها من طبقات الارض عجلان ما
ماليس من طبقاتها كاثمد ولؤلؤ ومنطبع نحو نقد وحديد ومر في مبحث الشمس ان الانطباع الذي تحت المطرقة لكنه ثم يكون بالقوة لا هنا للاختلاف
الملحظين ونورة طبخت ويتضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال وافتى بعضهم بان المرجان من القسم الاول وفرض
لانه المعروف انه ينبت في بحر الاندلس كالشجر ونقلت الاجزاء ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على ما هو المتعارف في المرجان الان اما المرجان لغة فهو
صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره **وان يسمى رميا** وان يكون باليد ان قدر لانه الوارد **فلا يكفي الوضع** في المرمى لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء
وضع اليد على الرأس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي هو
العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون
ولا رمي بنحو رجل او قوس اي مع القدرة باليد ويرجع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزئ بالقوس وقول آخرين يجزئ وكذا الرجل لمن قال الرجل

Copyright © King Saud University